(١٨)

مناظرة الخصوم وكيفية الاستدلال عليهم

بسم الله الرحمن الرحيم

اعلم أن الطريق الى صحة ما يذهب اليه الشيعة الامامية في فروع الشريعة فيما أجمعوا عليه هو اجماعهم، لانه الطريق الموصل الى العلم، فذلك هو على الحقيقة الدليل على أحكام هذه الحوادث .

لانا قد بينا في مواضع كثيرة أن اجماع هذه الطائفة حجة ، وبينا العلة في ذلك والوجه المقتضي له .

وقد بينا كيفية الطريق الى معرفة اجماعهم على حكم الحادثة ، على تباعد ديارهم واختلاف أزمانهم ، وشرحناه وأوضحناه ، فلا معنى لذكره هاهنا .

وليس يمتنع مع ذلك أن يكون في بعض ما أجمعوا عليه من الاحكام ، ظاهر كتاب يتناوله ، أوطريقة تقتضي العلم ، مثل أن يكون ماذهبوا اليه هو الاصل في العقل ، فيقع التمسك به ، مع فقد الدليل الموجب للانتقال عنه.

أو طريقة قسمة ، مثل أن تكون الا قوال في هذه الحادثة محصورة ، فاذا بطل ماعدا قسماً واحداً من الاقسام، ثبت لامحالة ذلك القسم، وكان الدليل على

صحته بطلان ماعداه .

فـان اتفق شيء من ذلك في بعض المسائل ، جاز الاعتماد عليه من حيث كان طريقاً الى العلم، وصار نظيراً للاجماع الذي ذكرناه في جواز الاعتماد عليه.

هذا فيما اتفقوا عليه من المذهب، فأما ما اختلفوا فيه: فقال بعضهم في الحادثة بشيء ، وقال آخرون بخلافه. فلا يخلو من أن يصح دخوله تحت بعض ظواهر القرآن ومعرفة حكمه من عمومه ، فيعتمد على ذلك فيه .

أو أن يكون مما يرجع فيه الى حكم أصل العقل، فيرجع فيه اليه مع فقد أدلة الشرع، اذ يمكن فيه طريقة القسمة وابطال بعضها وتصحيح مايبقى، فيسلك ذلك فيه .

أو يكون جميع الطرق التي ذكرناها فيه متعذرة، فحينئذ يكون مخيراً بين تلك الاقوال التي وقع الاختلاف فيها ، ولك أن تذهب وتفتي بأي شيء شئت منها ، لان الحق لايعدوها، لاجماع الطائفة عليها، وقد فقد الدليل المميز بينها، فلم يبق في التكليف الا التخيير .

وأما مالم يوجد للامامية فيه نص على خلاف ولاوفاق، كان لك عند حدوثه أن تعرضه على الادلة التي ذكرناها ، من عمومات الكتاب وظواهره ، فقل ما يفوت تناول بعضها من قرب أوبعد له .

فان لم يوجد له فيها دليل ، عرض على أصل العقل وعمل بمقتضاه. وان كانت طريقة القسمة فيه متأتية، عمل بها. فان قدرنا تعذر ذلك كله، كنت بالخيار فيما تعمله فيه على ما ذكرناه .

وهذا الذي بيناه هو طريق معرفة الحق في جميع أحكام الشرع ، ولم يبق الا كيف نناظر الخصوم في هذه المسألة .

واعلم أن كل مذهب لنا في الشريعة عليه دليل من ظاهر كتاب ، أو حكم

الاصل في العقل وما أشبه ذلك ، فانه يمكن مناظرة الخصوم فيه .

فأما ما لا دليل لنا عليه الا اجماع طائفتنا خاصة ، فمتى ناظرنا الخصوم واستدللنا عليهم باجماع هذه الطائفة، دفعوا أن يكون اجماعهم دليلا، فيحتاج أن نبين ذلك بأن الامام المعصوم في جملتهم، وننقل الكلام الى الامامة، ونخرج عن الحد الذي يليق بالفقهاء ويبلغه افهامهم .

وهذا الذي أحوجنا الى عمل مسائل الخلاف ، واعتمدنا فيها على سبيل الاستظهار على الخصوم في المسائل على القياس وأخبار الاحاد، وان كنا لا نذهب الى أنهما دليلان في الشرع، ليتأتى مناظرة الخصوم في المسائل من غير خروج الى أصول لا يقدرون على بلوغها .

غير أن الذي استعملنا في ذلك الكتاب من الاعتماد على القياس وأخبار الاحاد في مناظرة الخصوم في المسائل مما يدل على صحة مذاهبنا ولا يمكننا أن نعتقد له ومن أجله هذا المذهب .

وقد عزمنا الى أن نبيح طريقاً يجتمع لنا فيه امكان مناظرة الخصوم ، وأنه يوصل الى العلم وطريق الى معرفة الحق ، وهو أن يقصد الى المسألة التي يقع الخلاف فيها بيننا وبين خصومنا ، اذا لم يكن لنا ظاهر كتاب يتناولها ، ولا ما أشبه ذلك من طريق العلم، فنبنيها على مسألة أخرى قد دل الدليل على صحتها .

فنقول : قد ثبت وجوب القول بكذا وكذا ، لقيام الدليل الموجب للعلم عليه ، وكل من قال في هذه المسألة بكذا ، قال في المسألة الاخرى بكذا ، والتفرقة بينهما في الموضع الذي ذكرناه خروج من اجماع الامة لاقائل منهم به

مثال ذلك: أن يقصد الى الدلالة على وجوب مسح الرأس والرجلين ببلة اليد من غير استيناف ماء جديد .

فنقول : قد ثبت وجوب مسح [الرأس و] الرجلين على التضييق ، وكل

من قال بذلك قال بايجاب مسح الرأس والرجلين ببلة اليد ، والقول بوجوب مسح الرأس مضيقاً مع نفي وجوب المسح بالبلـة خلاف الاجماع . وانما اخترنا بذكر التضييق ، لان في الناس من يقول بمسح الرجلين على التخيير ، ولا يوجب ما ذكرناه في المسألة الاخرى .

ولك أن تسلك مثل هذه الطريقة فيما تريد أن تدل عليه من مسائل الخلاف التي يوافق فيها بعض الفقهاء وان خالفها بعض آخر ، وأنه لافرق في صحة استعمال هذه الطريقة فيه بين ما يخالفنا فيه الجميع ، مثل مـا قد بينا من وجوب مسح الرأس ببلة اليد ، وبين ما يخالفنا بعض ويوافقنا فيـه بعض آخر ، [وأنه لافرق في صحة استعمال هذه الطريقة فيه ، بين ما يخالفنا فيه بعض ويوافقنا فيه بعض آخر] [1] .

مثال ذلك أن نقول : قد ثبت وجوب مسح الرجل مضيقاً ، وكل من أوجب ذلك أوجب الترتيب في الوضوء [2] أو النية [2] أو الموالاة .

وهذا ترتيب صحيح وبناء مستقيم ، لان كل من أوجب مسح الرجلين دون غيره يوجب النية والموالاة والترتيب في الوضوء ، وانما يوجد من يوجب تلك الاحكام من الفقهاء من غير ايجاب مسح الرجلين .

وليس في الامة كلها من يوجب مسح الرجلين مضيقاً ، وهو لا يوجب ما ذكرناه ، لانه ليس يوجب مسح الرجلين على الوجه الذي ذكرناه الا الامامية وهم بأجمعهم يوجبون النية والترتيب والموالاة في الوضوء .

ولك أن تبني بناء آخر فتقول اذا أردت مثلا أن تدل على وجوب الترتيب في الوضوء : قد ثبت وجوب الموالاة فيه على كل حال ، وكل من أوجب من الامة

---

١) كذا في النسخة والظاهر زيادتها .

٢) ظ : و .

الموالاة على هذا الوجه أوجب الترتيب ، لان مالكاً وان أوجب الموالاة فانه يوجبها على من أداه اجتهاده اليها ، ويسقطها عمن أداه الاجتهاد الى خلافها ، وليس يوجبها على كل حال الا الامامية .

وليس يجوز لك أن تبني الموالاة على الترتيب في الاستدلال ، كما بنيت الترتيب على الموالاة، وذلك أن معنى ظاهر الكتاب يدل على وجوب الموالاة، وهو آية [1] الطهارة ، لانه أمر فيها بغسل هذه الاعضاء ، والامر بالعرف الشرعي يدل على الفور .

فالاية تقتضي غسل كل عضو عقيب الذي قبله ، وليس معنى في وجوب الترتيب مثل ذلك ، فان آية الطهارة لا يوجب بظاهرها الترتيب ، والواو غير موجبة له لغة، وانما نقول في ايجاب الواو للترتيب في الشرع في أخبار آحاد، وليست عندنا حجة في مثل ذلك ، فبان الفرق بين الامرين .

وليس كذلك [2] أن تبنى مسألة على أخرى، ومادل على ماجعلته أصلا يدل على الفرع ويتناله ، فان ذلك لا يصح ، لان العلم بحكم المسألتين يحصل في حالة واحدة ، فكيف تبنى واحدة على الاخرى .

وانما يصح أن تبنى مسألة على أخرى فيما ينفرد العلم بالاصل عن العلم بالفرع .

مثال ذلك : لايجوز أن تبنى القول بأن المذي لاينقض الطهر على أن الرعاف أو القيء لاينقضه، لانا انما ندل على أن الرعاف أو القيء لاينقض الطهارة، بأن نقض الطهارة حكم شرعي لايقتضيه أصل العقل .

---

١) قوله تعالى « فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم » سورة المائدة : ٦ .

٢) ظ : الك .

ولا دليل في الشرع يقطع به على أنه ناقض ، لان معول المخالفين في ذلك على قياس أو أخبار آحاد ، وليس فيهما ما يوجب العلم ، وهذا بعينه قائم في المذي ، فكيف تبني أحد الامرين على الاخر؟ وليس ينفرد الاصل في العلم عن الفرع .

فان قيل : هذا ينقض كل ما قدمتموه ، لان وجوب مسح الرجلين انما تعلمونه باجماع الامامية عليه ، وهذا الاجماع بعينه قائم في جميع ما بنيتموه عليه .

قلنا : قد قدمنا أن الطريق الى معرفة صحة ما أجمعت عليه الامامية هو اجماعهم، وانما استأنفنا طريقاً يتمكن من مناظرة الخصوم به من غير انتقال الى الكلام في الامامة ، فسلكنا ما سلكناه من الطرق راجعة الى اجماع الامة، كلها مما يتفق على أنه حجة، والا فاجماعهم كاف لنا في العلم بصحة ما أجمعوا عليه.

على أنه غير منكر أن يكون الشيعة [1] ناظر في وجوب مسح الرجلين الى الدلالة بالاية على ذلك، من غير أن يفكر في طريقة الاجماع من الطائفة ، فيعلم بالاية صحته من غير علم بمايريد أن ينبه عليه من وجوب موالاة أو ترتيب أو غير ذلك ، لم يبتنى المسائل على الطريقة التي ذكرناها ، ويصح بناؤه بصحة علمه بالاصل من غير أن يعلم الفرع .

ولهذه الجملة لايصح أن يبتنى أن الطلاق في الحيض لايقع على أن الطلاق بغير شهادة لايقع ، ولا أنه بغير شهادة لايقع على أنه في الحيض لايقع ، لانا انما نعلم الجميع بطريقة واحدة، وهي أن تأثير الطلاق حكم شرعي لايثبت الا بأدلة الشرع ، ولادليل على ثبوت الفرقة بالطلاق في الحيض ولابغير شهادة ،

---

١) في النسخة : السبق .

فيجب نفي ذلك كما [لا] [1] يجب نفي كل حكم شرعي لادلالة في الشرع عليه.

فان قيل : ليس يصح لكم على أصولكم طريقة النساء [2] التي ذكرتموها ، وذلك أن اجماع الامة عندكم انما يكون حجة لدخول اجماع الامامية فيه ، فاجماع الامامية الذي قول الامام في جملته هو الحجة في الحقيقة .

اذا كان الامر على ذلك ، لم يصح للامامي أن يكون طريقة بناء المسائل التي عددتموها على مسألة مسح الرجلين يوجب له العلم بحكمة [3] تلك المسائل، وذلك أنه لا يصح أن يعلم أن التفرقة بين وجوب مسح الرجلين وبين وجوب مسح الرأس ببلة اليد، ليس بمذهب لاحد من الامة، الا بعد أن يعلم أن الامامية قد أجمعت على كل واحد منهما .

فاذا علم اجماع الطائفة على المسألتين ، حصل له العلم بصحتهما معاً، من غير حاجة الى حمل واحدة على أخرى ، فعاد الامر الى أن هذه الطريقة التي استأنفتموها وقلتم أنها تصلح المناظرة مع الخصوم ، ويمكن أن تكون طريقاً الى العلم أنها تختص بالمناظرة دون حصول العلم .

قلنا : هذا لعمري تدقيق شديد ، وتحقيق في هذا الموضع تام ، ولو صح أن هذه الطريقة انما تنفع في المناظرة دون ايجاب العلم ، لكان في تحريرها و تهذيبها فائدة كثيرة ومزية ظاهرة ، ويكون أكثر فائدة من طريق القياس التي تكلفنا الكلام فيها مع الخصوم للاستظهار . وكذلك الكلام في أخبار الاحاد . والفرق بينهما أن طريقة القياس وأخبار الاحاد لايمكن أن تكون طريقاً

---

١) كذا في النسخة والظاهر زيادتها .

٢) ظ : البناء .

٣) ظ : بحكم .

الى العلم بشيء من الاحكام البتة ، والحال على ما نحن عليه من فقد دليل التعبد بهما .

وليس كذلك الطريقة التي بنينا فيها بعض المسائل على بعض ورتبناها على الاجماع ، لانه انما لم يكن طريقاً الى العلم لان العلم يسبق الى الناظر بصحة الحكم الذي بنيته لاجماع الامامية عليه ، ويحصل له قبل البناء .

ولو لم يسبق اليه لكان البناء طريقاً الى حصوله ، فان اجماع الامة على كل طريق الى العلم بصحة ما أجمعوا عليه لو لم يسبقه اجماع الامامية الذي عنده يحصل العلم وفيه الحجة، والقياس وأخبار الاحاد بخلاف ذلك، اماتقدم ذكره .

غير أنه يمكن على بعض الوجوه أن يكون هذه الطريقة تحصل بها العلم للامامي، وذلك أن العلم بأن قول الامام هو على الحقيقة في جملة أقوال الامامية دون غيرهم ليس بضروري ، والطريق اليه الاستدلال .

ويمكن أن يحصل ذلك لبعض الامامية ، هو يعلم على الجملة أن قول الامام الذي هو الحجة لايخرج من أقوال جميع الامة ، فاذا علم أن الامة كلها مجمعة على شيء علم صحته ، لدخول قول الحجة فيه ، فيصح على هذا التقدير أن يكون الطريقة التي ذكرناها توجب العلم للامامي زائداً على امكان مناظرة الخصوم لها .

فان قيل : هذا يوجب أن تبنوا جميع مسائل الفقه على مسألة واحدة مما أجمعتم عليه ، وتدلوا على صحة كل المسائل التي يخالف فيها خصومكم، بأن تردوا تلك المسائل الى هذه على الطريقة التي ذكرتموها. وكان مسألة وجوب مسح الرجلين اذا صحت لكم بدليلها ، فقد صح لكم سائر الفقه بالترتيب الذي رتبتموه وما تحتاجون الى تبديل المسائل التي تجعلونها أصولا ولاتغيرها فلا معنى لذلك .

قلنا : الامرعلى ما قلتموه ، وما المنكرمن ذلك ؟ وما الذي يدفعه ويفسده؟ ثم نحن بالخيار أن نجعل الاصل مسألة واحدة ، أونبدل ذلك على حسب ما نختاره من وضوح دلالة الاصل أوأشباهها .

فان قيل : كيف [1] ومسألة الى أخرى وبناؤها عليها ولانسبة بينهما ولاتشابه، وهذه مثلا من الطهارة وتلك من المواريث، وانما فعل الفقهاء ذلك فيما يناسب ويقارب من المسائل .

فقالوا : ان أحداً من الامة مافرق بين مسألة زوج وأبوين ومسألة امرأة و أبوين، فمنهم من أعطى الام في المسألتين معاً ثلث ما بقي ، ومنهم من أعطاها في المسألتين ثلث أصل المال .

وبدعوا ابن سيرين في التفرقة بين المسألتين ، لانه أعطى الام في مسألة زوج وأبوين الثلث مما يبقى ، وفي مسألة زوجة وأبوين ثلث كل المال .

وكذا قالوا :ان أحداً من الامة لم يفرق بين من جامع ناسياً في شهر رمضان وبين من أكل ناسياً ، فمنهم من فطره بالامرين ، ومنهم من لم يفطره بكل واحد من الامرين .

وبدعوا الثوري في تفرقته بين المسألتين وقوله ان الجماع يفطر مع النسيان والاكل لايفطر ، فجمعوا بين مسائل متجانسة ، وأنتم فقد سوغتم الجمع بين مالا تناسب فيه .

قلنا :لافرق بين المتجانس في هذه الطريقة وبين غير المتجانس، لان المعتبر هو مخالفة الاجماع والخروج عن أقوال الامة، وذلك غير سائغ ، سواء كان في متجانس من المسائل أو مختلف ، لان وجه دلالة المتجانس ليس هو كونه متجانساً ، وانما هو رجوعه الى الاجماع على الطريقة التي بيناها .

---

١) ظ : كيف تنسب مسألة .

واذا كان هذا الوجـه قائماً بعينه فيما ليس بمتجانس كان وجـه الدلالة قائماً ، ولهذه العلة لايفرق بين أن يبتنى مسألة حظر على مسألة اباحة أو اباحة على حظر، أو يبتنى نفياً على اثبات أو اثباتاً على نفي ، أو ايجاباً على اباحة أو اباحة على ايجاب، بعد أن يكون طريقة الاجماع التي ذكرناها وأوضحناها في ذلك متأتية، وانما ينظرمن مثل هذا من لاينعم[1] التأمل ويفطن بالعلل والمعاني .

فان قيل : لم يبق عليكم الا أن تدلوا على صحة الطريقة التي ذكرتموها في اعتبار الاجماع ، ففي ذلك خلاف ، فبينوا أنه يجري مجرى أن يجمعوا على حكم واحد في أنه لايجوز مخالفته .

قلنا : لاشبهة في صحة هذه الطريقة على أحد من أهل العلم بأصول الفقه ، وأن مخالفة ماذكرناه يجري مجرى مخالفة ما أجمعوا فيه على حكم واحد في مسألة واحدة .

ألاترى أنهم قدبدعوا ابن سيرين والثوري لما خالف الاجماع ، وان كان في مسألتين وفي حكمين ، وأجروه مجرى الخلاف في مسألة واحدة وحكم واحد .

وما اشتباه ذلك من بعده عن الصواب الا كاشتباه الحال على من جوز اذا اختلف الأمة على أقاويل محصورة ، أن يقول قائل بزائد عليها ، ما[2] يدعى أن ذلك لايجري مجرى اجماعهم على قول واحد ، فهو يد[3] زائد أو يختلفوا على أقاويل ثلاثة، فيقول قائل بمذهب رابع، لان في كلتي المسألتين قدخولف الاجماع وقيل بما اتفقوا على خلافه ، ومثل ذلك لايشتبه على ذوي النقد والتحصيل .

---

١) ظ : يمعن .
٢) ظ : لما .
٣) ظ : يدعى زائداً .

واعلم أنك اذا سلكت مع الفقهاء فيمسائل الخلاف في هذه الطريقة التى أشرنا اليها فيالرجوع الى أصل مافي العقل ضاقت عليهم الطريق فيمناظرتك وقطعتهم بذلك عن ميدان واسع من القياسات واعتماد أخبارالاحاد، وحصرتهم بذلك حصراً لايملكون معه قبضاً ولابسطاً .

مثال بعض ما أشرنا اليه وهو: أن يسأل عن اباحة نكاح المتعة ؟

فنقول : قدثبت أن المنافع التي لاضررفيها عاجلا ولاآجلا في أصلالعقل مباحة ، ونكاح المتعة بهذه الصفة فيجب اباحته .

فان سألت الدلالة علىانتفاء الضررعنهذا النكاح الذي فيهانتفاع لامحالة.

قلت : الضررالعاجل يعرف بالعادات والامارات المشيرة اليها ويعلم فقد ذلك ، والضررالاجل انما هوالعقاب، وذلك تابع للقبح. ولوكانت هذهالمنفعة قبيحة يستحق بها العقاب ، لدلالله تعالى على ذلك ، لوجوب اعلامه المكلف ما هذه سبيله .

فلم يبق بعـد ذلك الا أن يسأل الدلالة على أن المنافع التي صفتهـا ما ذكرناه في العقل على الاباحة ، فينتقل من الكلام في الفروع الى الاصول. ثم الدلالة على ذلك سهلة يسيرة ، أو يعارض بقياس أوخبر واحد؛ فلا يقبل ذلك ، لانهما غير حجة عندك في الشرع .

فان انتقل الى الكلام في التعبد بالقياس أوخبرالواحد ، كان أيضاً منتقـلا من فرع الى اصل .

واذا انتقل الكلام الى ذلك ، كان أسهل وأقرب من غيره ، أو ليس كنا نسامح الخصوم في بعض الازمان ، بأن نقبل المعارضة منهم بالقياس أو خبر الواحد ، استظهاراً أو استطالة عليهم، فصارذلك من الواجب علينا، بلالمناقشة أولى وأضيق عليهم . فاذا أردت بعد ذلك أن نتبرع بما يجب عليك من قبولما

يعارضون به ، والكلام عليه تغلب على بصيرة وبعد بيان وايضاح .

وكذلك متى سلكت معهم في بعض مسائل الخلاف الاعتماد على ظاهر كتاب .

ومثال ذلك : أن يستدل على اباحة نكاح المتعة بقوله « فانكحوا ما طاب لكم من النساء »[1] وبقوله تعالى « فانكحوهن باذن أهلهن »[2] وهذا الظاهرعامفي نكاح المتعة . فان الكلام يضيق عليهم ، لانهم ان عارضوا بقياس أوخبر واحد وليس لهم الا ذلك لم يتقبل منهم ذلك ، لان مذهبك بخلاف ، فيقف الكلام ضرورة عليهم .

فان قيل : قد بنيتم بناء المسائل على الاجماع ، وبنيتم كيف يستدل أيضاً بالاصل في العقل وبظواهر الكتاب، فاذكروا أمثلة طريقة القسمة التي ذكرتمأنها طريقة صحيحة ، ومما يعتمد عليه في ايجاب العلم في مناظرة الخصوم .

قلنا : مثال هذه الطريقة أن من قال لزوجته : أنت علي حرام .

فقد اختلف أقوال الامة فيه ، فمن قائل : انه طلاق بائن أو رجعي . ومن قائل : انه ظهار . وقال قوم : هو يمين .

وقال قوم وهوالحق : انه لغو ولاتأثيرله والمرأة على ماكانت عليه ، وهذا قول الامامية وصح مذهبهم ، لانه ليس بعد ابطال تلك المذاهب .

وطريق ابطال ماعدا مذهب الامامية الواضح أن نقول :كونه طلاقاً بائناً ، أو رجعياً ، أو ظهاراً ، أو يميناً أحكام شرعية ، والحكم الشرعي لايجوز اثباته الابدليل شرعي ، ولادليل على ذلك، فان الذي سلكه القوم في ذلك منالقياس ليس بصحيح ، لانه مبني على التعبد بالقياس ولم يثبت ذلك ، فاذا بطلت تلك

---

١) سورة النساء : ٣ .

٢) سورة النساء : ٢٥ .

الاقسام صح ما عداها .

ولك أيضاً أن تبطلها بأن تقول : لفظة « حرام » ليس في ظاهرها طلاق ولا ظهار ولا يمين ، فكيف يفهم منها ما ليس في الظاهر، وهل حملها على ذلك والظاهر لايتناوله الا كحملها على مالا يحصى ممالا يتناوله الظاهر .

واعلم أنه لاخفاء على أحد أن بماأوضحناه ونهجناه قدوسعنا الكلام لمن أراد أن يناظر الخصوم في جميع مسائل الخلاف التي بيننا وبينهم غاية التوسعة، وقد كان يظن أن ذلك يضيق على من نفى القياس ولم يعمل بخبر الواحد .

فلامسألة الاويمكن أصحابنا على الطرق التي ذكرناها أن يناظروا خصومهم فيها ، لان مسألة الخلاف لايخلو من أن يكون خصومنا القائلين فيها بالحظر ونحن بالاباحة ، أو نحن نذهب الى الحظر فيها وهم على الاباحة ، أو يكون خصومنا هم الذاهبين فيها الى ما هو عبارة وحكم شرعي ونحن ننفي ذلك ، أو يكون نحن المثبتين للحكم الشرعي وهم ينفون ذلك .

فدللنا على بطلان قولهم وصحة مذهبهم [1] في هذه المسألة التي نقول فيها بالاباحة وهم بالحظر أن الاصل في العقل الاباحة ، فمن ادعى حكماً زائداً على ما في العقل ، فعليه الدليل الموجب للعلم . واذا أوردوا قياساً أوخبرواحد أعلموا أن ذلك ليس بجهة للعلم ولا موجب للعمل .

مثال ذلك : ماتقدم ذكره من الخلاف في اباحة نكاح المتعة، ومانحله من لحوم الاهلية ويحرمونه ، ونبيحه من خطأ المطلقة بلفظ واحد والاستمتاع بها ويحظرونه . وأمثلته أكثر من أن تحصى .

وهذه الطريقة نسلك اذاكان الخلاف معهم في اثبات عبادة أوحكم شرعي، ونحن ننفي ذلك ، لان الاصل في العقل نفي ما أثبتوه فعليهم الدليل ، ولا

---

١) ظ : مذهبنا .

يقبل القياس ولاأخبار الاحاد لما تقدم ذكره .

مثال ذلك : أنهم يثبتون القيء والرعاف والمذي ومس الذكر أو المرأة ناقضاً للطهارة ، وذلك حكم شرعي خارج عن أصل ما هو في العقل ، فعلى مثبت ذلك الدليل . وكذالك اذا أثبتوا الزكاة في الحلي وفي الذهب والفضة وان لم يكونا مطبوعين ، وأمثلة ذلك أكثرمن أن تحصى .

وأما اذا كان الحظرفي جهتهم واثبات العبادة أو الحكم الشرعي هومذهبنا وهم ينفون ذلك ،كما نقوله في تحريم الشراب المسكر ، وايجاب التشهدين الاول والثاني ، والتسبيح في الركوع والسجود ، وايجاب الوقوف بالمشعر الحرام ، وأمثلة ذلك أيضاً أكثر من أن تحصى وأنت منتبه عليها .

فحينئذ يجب الفرع[1] الى الطريقة التي ذكرناها ، وهو أن يقصد مسألة من المسائل التي قد دلت[2] عليها دليل يوجب العلم من ظاهر كتاب أوغيره .

فنقول : قد ثبت كذا في هذه المسألة ، وكل من ذهب الى ذاك فيها ذهب في المسألة الفلانية ـ تذكر المسألة التي تريد أن تدل عليها ـ كذا ، والتفريق بينهما خلاف الاجماع على ما شرحناه فيما تقدم .

فقد بان أنه لايعزل طريق يسلكه مع الخصوم في كل مسائل الخلاف .

فقد بينا على كيفية ما يعمله في جميع المسائل .

---

١) ظ : الفزع .

٢) ظ : دل .